حفظ الواقعة الجنائية وأثرها على حقوق الغير وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ١٤٣٥هـ دراسة مقارنة

الدكتـــــور
سلمان بن صيفي بن عايض الحيسوني الحربي
الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة
كلية العلوم الإدارية -جامعة نجران
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظ الواقعة الجنائية وأثرها على حقوق الغير

سلمان بن صيفي بن عايض الحيسوني.
قسم الأنظمة، كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران، نجران، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: s.sa.abotrke@gmail.com

ملخص البحث:

حرص الباحث أن يتناول هذا البحث:

كل ما يتعلق بمفهوم الحفظ للواقعة الجنائية وماهيتها وخصائصها القانونية بشكل مبسط للأفهام يستطيع القارئ الكريم من خلاله كل ما من شأنه فهم المعنى الحقيقي لحفظ الواقعة الجنائية وتكييفها كما يتعرف المتخصص الجنائي الأساس النظامي لسلطة التحقيق في حفظ أوراق الدعوى المنظورة أمامه، ومدى سلطة النيابة العامة وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية في هذا الإجراء الخطير في حفظ أوراق الواقعة الجنائية وعدم تحريكها أمام الجهات القضائية، ومعرفة الأسباب التي بنت عليها النيابة العامة من خلال المحقق المختص والدائرة المختصة التي يتبع لها المحقق الموصي بحفظ الواقعة الجنائية، وبيان صحة هذا الإجراء في الفقه الإسلامي والأنظمة المرعية في المملكة ذات العلاقة.

كما تطرق الباحث عن مدى ضعف بعض الوسائل الجنائية لضبط مرتكبي الوقائع الجنائية ومدى الآثار المترتبة على ذلك من خلال الإقرار بالواقعة الجنائية من أطراف

الدعوى الجزائية في عدة أحوال، ومدى ثبوت الحقوق المترتبة للمجني عليه أو المتضرر من الجريمة في التعويض والمطالبة بالحق الخاص.

الكلمات المفتاحية: حفظ، الواقعة، الجنائية، النيابة العامة، حقوق المجني عليه.

Preserving the criminal incident and its impact on the rights of others

Salman bin Saifi bin Ayed Al-Haisoni Al-Harbi.
Department of Systems, College of Administrative Sciences, Najran University, Najran, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: s.sa.abotrke@gmail.com.

Abstract:

The researcher was keen to address this research:

Everything related to the concept of preservation of the criminal incident, its nature and legal characteristics in a simplified way for understanding, the reader can understand the true meaning of preserving and adapting the criminal incident, as the legal basic criminal specialist knows the investigation authority to preserve the papers of the case before him, and the extent of the authority of the Public Prosecution in accordance with the system of criminal procedures In the Kingdom of Saudi Arabia issued in 1435 AH, and its executive regulations regarding this dangerous procedure in preserving the criminal incident papers and not moving them before the judicial authorities, and knowing the reasons on which the Public Prosecution built through the competent investigator and the competent department to which the investigator recommended to preserve the criminal incident belongs, and a statement of the validity of this The procedure in Islamic jurisprudence and relevant applicable regulations.

The researcher also touched on the extent of the weakness of some means to control the perpetrators of criminal incidents and the extent of the consequences of that by acknowledging the criminal incident on the parties to the criminal case in several cases, and the extent to which the

rights of the victim or the victim of the crime to compensation and claim the private right are established.

Keywords: Preservation, Incident, Criminal, Public Prosecution, The Rights Of The Victim.

المقدمة

وتشمل الآتي:

أهمية الموضوع

أسباب اختيار الموضوع

الدراسات السابقة

خطة الموضوع

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمد عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى آتاه اليقين... فصلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً... وبعد:

فمن المعلوم لدى شراح النظام أن الدعوى الجزائية وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية تمر بثلاثة مراحل على التتابع:

مرحلة الاستدلال والتقصي ويقوم بهذه المرحلة رجال الضبط الجنائي استناداً إلى المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام ١٤٣٥هـ[١].

والمرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق والادعاء العام وهذه المرحلة يقوم بها بموجب الاختصاص الأصيل أعضاء النيابة العامة بموجب المادة (٣) من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام[٢].

ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة المحاكمة والمناطة بالمحاكم القضائية بوزارة العدل بموجب نظام القضاء السعودي الصادر في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ[٣].

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٢)، وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، المادة: (٢٦).

(٢) نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٥٦)، وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٠٩هـ، المادة: (٣).

(٣) نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٧٨)، وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

وحيث أن من اختصاصات النيابة العامة التحقيق في الوقائع الجنائية المعروضة عليها بموجب النظام، ومباشرة الدعوى الجزائية واستعمالها وتحريكها أمام الجهات القضائية، ولها سلطة التصرف في مجريات التحقيق وفق قواعد نظامية محددة بقواعد نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية من خلال الإدعاء المباشر فيها أمام المحاكم المختصة أو بإحالتها إليها بعد استكمال التحقيق إذا كانت من الجرائم الكبيرة التي يجب التحقيق فيها إلزاماً[1].

كما أن للمحقق المختص سلطة تقديرية في إيقاف التحقيق وحفظ الواقعة الجنائية لأسباب عديدة منها عدم الجدوى من إقامة الدعوى وتحريكها وكذلك عدم معرفة الجاني إلى غير ذلك من الأسباب التي يرى المحقق المختص والدائرة المختصة أن من المناسب حفظ أوراق الواقعة الجنائية مؤقتاً وعدم تحريك الدعوى الجزائية والأمر بحفظ الدعوى وعدم إحالتها إلى المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحق المدعي بالحق الخاص[2]، هذا ما سيتم تناوله في هذا البحث... بعون الله تعالى وعلى النحو التالي:

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في دراسة هذا البحث حفظ الواقعة الجنائية وأثرها على حقوق الغير من خلال معرفة:

---

(١) قرار النائب العام في المملكة العربية السعودية ذو الرقم: (١)، وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لمدني عبدالرحمن تاج الدين، (ص: ٢٨٤).

١. أهمية القرارات التي تتخذها سلطة النيابة العامة حيال الدعوى التي يتم التحقيق فيها وسلطتها التقديرية بعد الانتهاء من التحقيق.

٢. معرفة الأسباب التي من خلالها يمكن لسلطة التحقيق اتخاذ ما تراه مناسباً حيال استمرار سيراً لدعوى الجنائية وتحريكها أمام الجهات القضائية من عدمها.

٣. أن هناك قرارات تتخذها النيابة العامة بناءاً على نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية لها بالغ الأثر على حقوق المجني عليه أو المتضرر من الجريمة وكذلك أطراف الدعوى الجزائية العامة.

٤. أن سلطة التحقيق والإدعاء العام لا تملك التصرف في الدعوى الجزائية الخاصة وحفظ إجراءات التحقيق عند طلب صاحب الحق الخاص تحريكها أمام القضاء المختص بموجب النظام .

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار موضوع حفظ الواقعة الجنائية وأثرها على حقوق الغير ما يلي:

١. كون هذا الموضوع يمس حقوق الآخرين كالمجني عليه والمتضرر من الجريمة وكذلك المجتمع في الوقائع الجزائية العامة.

٢. الرقابة العامة على مجريات التحقيق في الدعاوي الناشئة عن الوقائع الجنائية من قبل المجتمع ومعرفة أسباب عدم تحريك تلك الوقائع الجنائية في بعض الأحوال.

٣. لمعرفة حجية القرارات الإدارية التي تتخذها سلطة التحقيق والإدعاء العام وأثرها على حقوق الآخرين.

٤. أن هذا الأمر يتعلق بأهمية بالغة تتعلق بعدة أطراف الدولة والمجتمع والأفراد وتمس حريات الآخرين.

٥. لبيان ما إذا كان هناك تعارض في القرارات التي تتخذها النيابة العامة ومصالح الآخرين، وأثرها على مجريات العدالة الجنائية.

الدراسات السابقة:

لقد بذلت عناية وجهد مستمر في البحث من خلال المصادر التقنية وقواعد البيانات لدى الجهات البحثية والمكتبات المركزية في المملكة العربية السعودية العامة فيها والخاصة، ولم أجد أي دراسة تطرقت لهذا الموضوع بشكل خاص ودقيق.

إلا أن هناك بعض الدراسات أغلبها خارج المملكة العربية السعودية تطرقت لجوانب من هذه الدراسة بشكل عام ومختلف في المضمون منها على سبيل المثال:

الدراسة الأولى: (الامر بحفظ الأوراق والنصوص التشريعية والتعليمات القضائية للنيابات العامة المنظمة له – دراسة مقارنة – ودور محكمة النقض المصرية في تقرير أحكامه).

حيث درس الباحث مصري الجنسية ما يتعلق بحفظ الأوراق بشكل عام في النيابات المصرية.

ولا تشابه بين هذا البحث وما قمت به من دراسة حيال ذلك حيث دراستي لهذا البحث تناولت الحال في المملكة العربية السعودية وفق نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

الدراسة الثانية: (أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرحه والطعن فيها).

حيث يتناول الباحث فيها الأصول الفنية وتكييف المخالفات، وكيفية تفسير النصوص الجنائية والإجراءات العملية لقيد وصف الجرائم المختلفة.

وهذه الدراسة تتفق مع دراستي في تناول بعض قرارات التحقيق والإجراءات الجنائية إلا أنها تختلف في المضمون النظامي المستند إليه حيث تستند دراستي على النظام السعودي.

وبالجملة فإن دراستي لحفظ الواقعة الجنائية وأثرها على حقوق الغير تختلف في مجملها من حيث الحدود الموضوعية والإجرائية شاملة جميع القرارات الصادرة من النيابة العامة حول حفظ الواقعة الجنائية وأسباب عدم تحريكها أمام الجهات القضائية لأسباب ومبررات أجاز النظام لجهة التحقيق بموجب سلطتها التقديرية حفظها بشكل مؤقت ومبرر ما لم تمس حقوق الآخرين في حال عرف الفاعل الحقيقي.

خطة البحث:

يشمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس وهي كالتالي:

المبحث الأول: الأحكام العامة لمفهوم حفظ الواقعة الجنائية، وتسميتها، وتكييفها النظامي.

المطلب الأول: ماهية الواقعة الجنائية، وخصائصها النظامية.

المطلب الثاني: حفظ الواقعة الجنائية وتكييفها.

المطلب الثالث: الأساس النظامي لسلطة التحقيق في حفظ الواقعة الجنائية.

المبحث الثاني: سلطة التحقيق في حفظ الواقعة الجنائية وفق نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: مدى سلطة النيابة العامة في حفظ الواقعة الجنائية شرعاً ونظاماً.

المطلب الثاني: أنواع سلطة النيابة العامة في الواقعة الجنائية وحفظها.

المبحث الثالث: أسباب حفظ النيابة العامة للواقعة الجنائية.

المطلب الأول: عدم التمكن من ضبط مرتكب الواقعة الجنائية.

المطلب الثاني: ضعف وسائل ضبط مرتكب الواقعة الجنائية.

المبحث الرابع: آثار حفظ الواقعة الجنائية على حقوق الغير.

المطلب الأول: الإقرار بالواقعة الجنائية على المجني عليه، والمتضرر من الجريمة.

المطلب الثاني: ثبوت حق التعويض للمجني عليه والمتضرر من الجريمة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة: وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

****

تمـــهـــيـــد:

كما أسلفنا بأنه تمر الدعوى الجنائية عند تحريكها بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الإستدلال وهذه المرحلة منوطة برجال الضبط الجنائي كما حددتهم المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية كل بحسب اختصاصه[١].

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق والإدعاء العام، وهذه المرحلة ضمن اختصاصات النيابة العامة بموجب المادة (٣) من نظامها[٢].

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة وهذه المرحلة من الاختصاص القضائي بموجب نظام القضاء الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ[٣].

حيث أن من اختصاصات النيابة العامة بموجب نظامها أن التحقيق والأدعاء العام في القضايا الجنائية المعروضة عليها ومباشرة سلطة التصرف في مجريات التحقيق وفق قواعد نظامية محددة، نص عليها نظام الإجراءات الجزائية.

كما أن مجريات التحقيق التي منحت للمحقق الجنائي من خلال أعمال النيابة ومباشرته لأعمال التحقيق الجنائي في الواقعة الإجرامية المنظورة أمامه، والتي حددت سلطته التقديرية في لزوم التحقيق الجنائي إذا كانت الواقعة إحدى الجرائم الكبيرة التي

---

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ٢)، وتاريخ ١٤٣٥هـ، المادة: (٢٦).

(٢) انظر: نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، المادة (٣).

(٣) انظر: نظام القضاء الصادر عام ١٤٢٨هـ، المادة (١).

نص عليها تعميم معالي النائب العام[١] والتي صدر من خلالها الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف أو إذا كانت الجريمة ضد مجهول.

وإذا رأى المحقق المختص أنه لا جدوى من الاستمرار في التحقيق في الدعوى أو أنها ضد مجهول كما أسلفنا... فقد أعطى المنظم السلطة التقديرية للمحقق حفظ أوراق الواقعة الجرمية... فتحفظ الواقعة بموجب اختصاصات النيابة العامة بحسب الحالة المنظورة أمام المحقق المختص والأمر بحفظ الدعوى وعدم إحالتها إلى المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحق الغير أي الحق الخاص[٢].

وهذا ما سيتم تناوله في هذا البحث -بعون الله تعالى- على النحو التالي:

****

(١) انظر: قرار النائب العام رقم: (١) بتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مدني عبدالرحمن تاج الدين، (ص: ٢٨٤).

المبحث الأول:
الأحكام العامة لمفهوم حفظ الـواقعة الجنائية وتـسميتها وتـكييفها النظامـي،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: ماهيـــة الواقعـــة الجنائيـــة وخصائـــصها النظامية.

المطلب الثاني: حفظ الواقعة الجنائية وتكييفها.

المطلـب الثالـث: الأسـاس النظـامي لـسلطة التحقيـق في حفـظ الواقعة الجنائية.

المطلب الأول:
ماهية الواقعة الجنائية وخصائصها النظامية

أولاً: تعريف الواقعة الجنائية:

قبل تعريف الواقعة الجنائية لمصطلح مركب لابد من تعريف كل كلمة في الجملة المركبة على حده على النحو التالي:

أ- تعريف الواقعة في اللغة:

مأخوذة من وقع أي نزل وسقط وثبت، وهي ما حدث ووجد، وأصل الكلمة من وقع وحدث وسقط[١]، والوقائع: الأحوال والأحداث.

ولها معان عدة منها: الواقعة وهي القيامة، والنازلة صروف الدهر وهي ظرف زمان أو مكان بمعنى المفاجأة، والواقعة موقع الفحل[٢].

ب- تعريف الواقعة في الاصطلاح:

فقد عرفت الواقعة في الاصطلاح الشرعي بأنها: "الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها"[٣].

وتعرف الواقعة في الأنظمة الجنائية لإرتباطها الوثيق بالجريمة إذ لا يمكن أن تتم دراسة الواقعة الجنائية بمعزل عن دراسة الجريمة لأنها المدخل الرئيسي لبيان ماهية

---

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب الذال، (ص: ٣٣٠)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرون، (٢/ ١٠٥١)، وتاج العروس، للزبيدي، (ص: ٣٥٣).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، -فصل القاف-، (ص: ٣٤٢).

(٣) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد آل خفين، الطبعة: الأولى، الرياض، ١٤٢٣هـ، (٢/ ١٢)، والتكييف الفقهي محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة: ٢١، ١٤٢٥هـ، (ص: ٢٠).

الواقعة والحدث الإجرامي سواءاً في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية، وهي الفعل الإجرامي الذي وقع بكل تفاصيله وأوصافه ومقوماته، والذي يبحث القاضي في مدى خضوعه ومطابقته للتكييف القانوني المجرد(١).

وبذلك يتبين لنا أن الواقعة الجنائية تعني الفعل الإجرامي، والمقصود بالفعل أي الجريمة من حيث أركانها ومقاصدها دون النص الذي يعاقب عليها(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المنظم السعودي أشار إلى ذلك عندما تناول الواقعة وقصد بها الجريمة، أو الأفعال أو الأحداث المرتبطة بالدعوى الجزائية، وذلك في نص المادة (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجريمة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه يتم تحرير المحضر اللازم بذلك، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات بشأن الواقعة"(٣).

وهنا يتضح إلى أن مفهوم الواقعة الجنائية بركنيها المادي والمعنوي دون النص الذي يعاقب عليها، أنها الجريمة الحادثة أو أحداث مجتمعة ومكونة للجريمة، وغالباً ما تكون تلك الأحداث التي أطلق عليها الواقعة خارج الإطار القانوني.

---

(١) التكييف في المواد الجنائية، محمد علي سويلم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥م، مصر، (ص: ٤٣)، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالإتهام، عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م، (ص: ٢١٦).

(٢) التكييف في المواد الجنائية، محمد عبدربه القيلا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة: ٢١، ٢٠٠٣م، (ص: ٢١٤).

(٣) نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ، المادة (٣٢).

تعريف الجنائية في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف الجنائية في اللغة:

الجنائية اسم مشتق من الجناية، والجناية: اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسميه بالمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا أنه خص بما يجرم ويحرم دون غيره[١].

فيقال: جنى الرجل جناية إذا جر جريرة على نفسه أو قومه، وجنيت الثمرة اجتنيها جنياً واجتنيتها بمعنى: قطفتها، والجني: ما يجتنى من الشجرة وغيره[٢].

ب-تعريف الجنائية في الاصطلاح:

فمن خلال التتبع والاستقراء لاستعمالات كلمة الجناية وأنها كلمة عامة في كل مفعل فيه تعدي أوجب على العبد حقاً من كفارة أو قصاص أو حد أو تعزير أو نحو ذلك.

وقد أطلق فقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعريفات لهذه اللفظة يمكن جمعها بأن الجناية:

"اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس، أو مال، أو عرض، أو عقل، أو دين، أو غير ذلك"[٣].

---

(١) معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: الدكتور رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (١/ ١٧٤).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي إسماعيل بن جماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ، (٦/ ٢٣٠٥).

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي، موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، (٨/ ٣١٩).

في حين أن الفقه القانوني يعرف الجناية: بالفعل المعاقب عليه بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو بالسجن، وهي نسبة للجناية والجريمة، حيث تدخل فيها أيضاً الجنحة والمخالفة(١).

وبذلك يتضح لنا المقصود بالواقعة الجنائية: حيث تتكون هذه الجملة من مركب إضافي يتوجب بيانه كما سبق وتوضيح طرفيه.

يمكن القول بأن الواقعة الجنائية هي:

الحوادث من الأفعال أو الأقوال غير المشروعة شرعاً ولا نظاماً والتي تؤدي إلى النيل من حقوق الغير من جنايات أو جنح أو مخالفات، سواء وقعت هذه الأفعال أم لم تقع ويمكن استيفائها عن طريق الحماية الجنائية لها وما يتقرر تجاه فاعليها من جزاءات(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا النطاق أن الأساس التي تقوم عليه دعائم الحماية الجنائية للوقائع الإجرامية في شتى صورها تستهدف حماية المقاصد الشرعية والمصالح المعتبرة في الشريعة والنظام والتي تستهدف حماية الدين ومقاصده عن

---

(١) ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة، دراسة مقارنة، لعبدالله بن عبدالعزيز الشتوي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، (ص: ٢٦).

(٢) الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، لأحمد محمد عبداللطيف الفقي، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م، (ص: ١٤)، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، لمجدي محب حافظ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٩٩٨م، (ص: ١١١).

طريق رسم الحماية للمصالح والحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية سواءاً المادية أو المعنوية.

ثانياً: تسميتها وخصائصها النظامية:

تختلف مسميات الوقائع الجنائية بحسب نطاق الحماية الجنائية التي أضفيت على تلك الوقائع سواءاً في الشريعة الإسلامية أو الأنظمة الوضعية.

حيث تدول مسمياتها في الفقه الإسلامي مع تحديد تلك المصالح المعتبرة في تحديدها بمقاصد الشريعة الغراء من اضفاء الحماية على الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجعلت ركيزة المحافظة على النفس مادياً ومعنوياً من الضروريات وقررت الزواجر الرادعة للتعدي عليها بحسب الواقعة الجنائية وحيثياتها عليه[1].

بينما نجد في الأنظمة الوضعية أن أفكار الفلسفيات البشرية انطوت على تحديد الوقائع الجنائية من خلال الاطلاع على قواعد القانون الطبيعي في أغلبها من الفلسفات الإغريقية، والتي اعتبرت في العصور الحديثة أساساً للحقوق والحريات. وبناء عليه صدرت تسميات الوقائع الجنائية المختلفة في الأنظمة الوضعية على تلك الأسس والقواعد المستنبطة من تلك الفلسفيات المتباينة[2]، ولو أردنا تتبع هذا الأمر لطال بنا المقام.

---

(١) النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، عصام أحمد محمد، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠٠٨م، (ص: ١٩٨-١٩٩).

(٢) الحرية الاشتراكية والوحدة، أبو زيد فهمي، القاهرة، ١٩٦٦م، (ص: ١٣).

خصائصها النظامية:

للوقائع الجنائية خصائص تميزها عن غيرها، تتمثل في الوصف القانوني ينظر للواقعة الجنائية من خلالها لمطابقة النص النظامي المجرد والوقائع التي اقترفها الجاني فتكيف الواقعة على هذا الأساس وتخضعها للنصوص العقابية(١).

حيث يتم تطبيق الخصائص النظامية ووصفها الجنائي بجميع عناصر الفعل المرتكب مع النموذج الذي تصفه خصائص وصفة الواقعة الجنائية المنظورة أمامه بصفة عامة ومجردة تضفي عليها صفة التحريم والعقاب والحماية الجنائية لحق الغير المعتدى عليه(٢).

ومما لا شك فيه أن تمييز الواقعة الجنائية بخصائصها النظامية هي مرحلة لاحقة على ثبوت الفعل الجنائي تقوم بها النيابة العامة في مرحلة التحقيق لتكييف الواقعة الجرمية وإخضاعها للقواعد والنصوص العقابية، ويؤكدها القاضي الجنائي حيث تدخل الوقائع حوزته للنظر فيها، وذلك لإيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الوقائع من

---

(١) الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، عصام أحمد البهجي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (د.ط)، (ص: ١٣٨).

(٢) التكييف القانوني في المواد الجنائية، حميد، وبارة، محمد السعدي، جامعة الفاتح، ليبيا، ١٩٨٩م، (د.ط)، (ص: ٢٣)، والمدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، الدكتور ثروت عبدالحميد، دار الفكر والقانون، طبعة ٢٠١٠م، (ص: ٤٠).

خلال خصائصها النظامية التي يسبغها المنظم على الواقعة المجرمة التي يرتكبها الجاني[1].

وفي تمييز خصائص الواقعة الجنائية تخصيص للعموم وتقرير للمبادئ والنظريات والدراسات المتخصصة التي تميز الواقعة الجنائية عن غيرها.

****

(١) الإسناد في المواد الجنائية، محمد علي سويلم، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م، (ص: ١٤).

المطلب الثاني:
حفظ الواقعة الجنائية، وتكييفها

لابد قبل إيضاح حفظ الواقعة الجنائية معرفة المقصود بحفظها في الفقه الإسلامي والأنظمة، ومن ثم معرفة التكييف النظامي لها لأهمية ذلك وأصالته في هذا البحث.

أولاً: تعريف معنى الحفظ في:

أ- **الحفظ في اللغة**: حفظ الشيء إذا منعه من الضياع والتلف ومنه حفظ الشيء حفظاً[١].

ويأتي بمعنى التعاهد وقلة الغفلة، يقال حفظ القرآن إذا وعاه عن ظهر قلب[٢].

ب- **الحفظ في الإصطلاح**: من الحفظ والمحافظة والتعاهد فلا يخرج المعنى الإصطلاحي عن معنى الحفظ في اللغة[٣].

ولعدم وجود مصطلح تعريفي لحفظ الواقعة الجنائية من خلال الإستقراء والتتبع إلا أنه يمكن القول بأن حفظ الواقعة الجنائية تعني:

إيقاف تحريك الإتهام في الدعوى المنظورة أمام المحقق المختص والإفراج عن المتهم لعدم توفر أسباب إتهامه شرعاً أونظاماً.

وهنا تجدر الإشارة إلى تعريف المنظم السعودي لحفظ الواقعة الجنائية في مرحلة التحقيق بقوله:

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، مادة (حفظ)، (ص:).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ص: ٣٢٢).

"إن الأمر بحفظ الدعوى أو حفظ التحقيق أمر من أوامر التصرف في التحقيق يصدر من جهة التحقيق المختصة نظاماً تصرف به النظر عن إقامة الدعوى الجنائية وتكون له حجية مؤقتة ما بقي سبب الحفظ"[١].

وجاء أيضاً في تعريف الأمر بالحفظ:

"كل أمر يصدر من سلطة التحقيق بعد تحقيق متضمناً عدم السير في الدعوى الجنائية لتوفر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك"[٢].

وقد يكون الحفظ للواقعة الجنائية بسبب أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق في النيابة العامة إنها التحقيق عند مرحلة معينة وعدم السير في الدعوى.

كما نصت على ذلك المادة اللائحة التنظيمية في مشروعها لنظام النيابة العامة بأن صرف النظر مؤقتاً أو نهائياً عن إقامة الواقعة الجنائية أمام الجهات القضائية بناءً على التحقيق[٣].

---

(١) هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، فيصل القحطاني، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، (ص: ٢٣٤).

(٢) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، محمد بن علي بن ظفير، مطابع سمة، الرياض، ١٤٢٧هـ، (ص: ١٧٠).

(٣) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مشروع لائحته التنفيذية، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، يوسف بن عبدالعزيز المحبوب، مطابع الرياض، ١٤٢٣هـ، (ص: ٣٧١).

ويتضح من ذلك أن حفظ الواقعة الجنائية يكون مؤقتاً إذا كان الفاعل مجهولاً حتى يماط اللثام عن جهالته ومعرفته، أو لم تتوفر أدلة كافية على ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه في الواقعة المنظورة أمام المحقق المختص.

بحيث يكون قرار الحفظ نهائياً عند عدم ثبوت الوقائع الجنائية الموجهة إلى المتهم أو المشتبه به أو لعدم واقعية قيام الجريمة(١).

وبذلك يصبح حفظ التحقيق أمر بمقتضاه تستطيع السلطة المختصة بالتحقيق عدم المضي قدماً في الواقعة الجنائية وتحريكها لعدم توفر ركائز وأسباب تحريكها.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن قرار حفظ الواقعة الجنائية والتحقيق فيها يوقف دعوى الحق العام، ويوقف كل أثر لهذه الدعوى مؤقتاً عند هذه المرحلة(٢).

فأعطى المنظم السعودي المحقق المختص سلطة حفظ الواقعة الجنائية إذا رأى أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي بحفظ الدعوى والإفراج عن المتهم الموقوف وبعد تأييد رئيس الدائرة المختصة ضماناً في سير الدعوى الجزائية نافذاً إلا في الجرائم الكبيرة(٣).

ولا يمنع القرار الصادر بحفظ الواقعة الجنائية من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة أو عرف الفاعل المجهول وانكشف الستار عن أمره من خلال الأدلة الجنائية والبحث والتحري أو من خلال الشهود والمحاضر

---

(١) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، يوسف المحبوب، مرجع سابق، (ص: ٣٧١).

(٢) المرجع السابق، (ص: ٣٧٢).

(٣) المادة (١٢٤، ١٢٥)، من نظام الإجراءات الجزائية، ١٤٣٥هـ.

والأوراق أو الأدلة الرقمية الحديثة التي لم يسبق عرضها على المحقق المختص أثناء التحقيق.

وهذا الإجراء يتوافق مع الإجراءات النظامية في القوانين المقارنة في بعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة والقانون المصري والأردني[١].

ومن خلال ما تقدم نجد أن مفهوم حفظ الواقعة الجنائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي وبعض الأنظمة العربية لا يخرج عن المعنى العام لحفظ الواقعة الجنائية أو حفظ التحقيق لما تقدم بيانه من الأسباب إجمالاً وسيتم التطرق إليها بالتفصيل في مبحث مستقل -إن شاء الله تعالى-.

ثانياً: تكييف حفظ الواقعة الجنائية:

أ- مفهوم التكييف في اللغة:

فالكيف هو القطع، ومنه كيف الأديم تكييفاً، إذا قطعه، من كاف الشيء يكيفه تكييفاً ... كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾[٢]، فإنه أخرج مخرج التعجب وكيف الشيء: أي جعل له كيفية معلومة.

وتكييف الشيء: أي صار على كيفية من الكيفيات، والكيفية مصدر صناعي من لفظ كيف، وكيفية الشيء: حالة وصفته[٣].

---

(١) الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مدحت رمضان، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط ٢٠٠٠م، (ص: ٢١٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (١٣/ ١٤٣)، مادة "كيف".

بـ مفهوم التكييف في الاصطلاح:

فإن المتتبع لمصطلح التكييف بشكل عام لن يجد الفقهاء الأوائل من علماء الفقه الإسلامي تطرقوا لذلك المصطلح على غرار ما هو الحال عليه في الفقه القانوني الحديث.

ولا يعني ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يطبقوا عملية التكييف بل إنهم طبقوها واستعملوها، ولكن بمصطلحات أخرى منها:

حقيقة الأمر، وماهيته، والتخريج الفقهي، وتحقيق المناط، وطبيعة الأمر.

ومما يستدل عليه في هذا الجزئية رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في أمر القضاء، وهي رسالة ذات أسس مهمة في عملية تحقيق المناط في عملية التكييف التي تقوم على المبادئ الصادقة والعادلة(١).

وقد أشار إلى ذلك الأمام ابن القيم -رحمة الله عليه- بقوله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى ولا الحكم إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فيعطي الواقع حكمه من الواجب(٢).

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١٠/ ١٣٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (١/ ٨٧).

تـ مفهوم التكييف في النظام:

فإن تكييف الواقعة الجنائية في النظام السعودي هو رد الواقعة إلى الوصف الملائم لها في مسميات الدعاوي الجنائية في الأحكام الفقهية، للزوم استعمال الحكم النظامي المستنبط في الحكم الفقهي الملائم والمناسب للواقعة الجنائية المنظورة أمامه[1].

وبذلك يتبين أن التكييف هو فهم واقع الدعوى الجنائية ورده إلى المسمى الفقهي في صفة المسمى لغرض الحكم.

ومفهوم تكييف الواقعة الجنائية في النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية هو أن تقوم النيابة العامة بعد إنتهائها من جميع إجراءات التحقيق باتخاذ الإجراء المناسب تجاه الواقعة الجنائية ومرتكبيها وتقرير ما يراه المحقق من خيارين إما إحالة الواقعة إلى المحكمة في حال الإدانة وتوفر الأدلة الثابتة أو حفظ الواقعة الجنائية لعدم توفر الأدلة الكافية لتحريك الدعوى أمام الجهات القضائية.

ولا يخرج هذا المفهوم للتكييف القانوني للواقعة الجنائية في الأنظمة المقارنة في الدول العربية عن المفهوم السابق.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن مفهوم التكييف الفقهي في الشريعة الإسلامية للواقعة الجنائية لا يخرج عن هذا المفهوم في الوصف القانوني للجريمة في القوانين المقارنة في الوقت المعاصر سواءاً التكييف الايجابي أو السلبي ، الإجرائي أو الموضوعي ابتداءً أو انتهاءً.

---

(١) المادة (١٢٦)، من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ١٤٣٥هـ.

المطلب الثالث:
الأساس النظامي لسلطة التحقيق في حفظ الواقعة الجنائية

ويقصد بالأساس الذي تستند إليه سلطة التحقيق في حفظ الواقعة الجنائية إلى الأساس النظامي الذي تستمد منه سلطتها لممارسة اختصاصها في مباشرة أعمالها، وإصدار أوامرها وقراراتها.

وحيث يتميز النظام الجنائي في الفقه الإسلامي بأصالة مصادرة وقوتها فيمكن إرجاع هذا الأساس إلى أصله على النحو التالي:

أولاً: في الفقه الإسلامي:

فيمكن تأصيل هذا المبدأ في حق سلطة التحقيق في إصدار قراراتها من خلال الكتاب والسنة والفقه الإسلامي بحسب التجريم والعقاب في النصوص الشرعية التالية:

١ـ في القرآن الكريم:

فقد وردت النصوص الشرعية في كتاب الله العزيز لتأكيد وجوب سلوك منهج الإلتزام بجميع جوانب العدالة لتؤكد هذا الأساس:

أ- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1].

فمن أهم أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة وعدم الظلم حتى مع المخالفين.

ب- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة، (الآية: ٨).

(٢) سورة الأنعام، (الآية: ١٥٢).

ت- وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[1].

والآيات في ذلك كثيرة تدل بعمومها على أساس التثبت في الأمر والتدقيق حين التحقيق وطرحه جميع أدلة التثبت من الأدلة التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة على الوجه المطلوب.

الجدير بالذكر أن هذا المبدأ والأساس ثابت بنصوص قرآنية تفصيلية تحدد أحكام وقواعد أركان التجريم والعقوبات المناسبة في غالبية الجرائم كالحدود والقصاص والدية إجمالاً لما لها من الضرر بالمجتمع والفرد.

٢- في السنة النبوية:

فالسنة هي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، وهي مستمدة منه ومكملة له حيث خصت السنة النبوية بالكثير من الأحاديث التي تيسر على الناس الوصول إلى العدل والأخذ به والابتعاد عن الظلم.

يؤكد ذلك ما جاء في اعتراف ماعز بالزنا أمام النبي صلى الله عليه وسلم والحوار الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، من خلال الاستفصال، واستعادة الاعتراف أكثر من مرة[2].

---

(١) سورة الحجرات، (الآية: ٦).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٢/ ١٢٥).

كل ذلك يؤكد حرص السنة النبوية على ضرورة التثبت قبل إصدار الحكم، والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصر، كلها تؤكد على أن سلطة التحقيق ثابتة بالكتاب والسنة.

فما تقدم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يتضح مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالعدل وإظهاره بأي طريق يقام فهو من الدين وليس مخالفاً له وهذا من سمو الشريعة وكمالها مما يحقق مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة.

٣ـ وفي النظام السعودي:

فإن الأساس النظامي لسلطة المحقق في إصدار قراراته في المملكة العربية السعودية من خلال المبادئ العامة للأنظمة، وأن الأصل في ذلك هو وفقاً لمبدأ سيادة أحكام الفقه الإسلامي على جميع السلطات.

حيث أن النظام الأساسي للحكم نص على أن مصدر الأنظمة هو الكتاب والسنة النبوية الصحيحة[1].

وقد منح نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية سلطة التحقيق في الوقائع الجنائية والإدعاء العام أصولاً للنيابة العامة.

فالنيابة العامة تجمع بين سلطتي التحقيق والإدعاء العام بموجب نظامها ولائحته التنفيذية، حيث نص نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه تختص الهيئة وفقاً للأنظمة بما يلي:

أ- التحقيق في الجرائم.

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (أ/ ٩٠)، وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، المادة: (٧).

ب- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح.

ت- الادعاء أمام الجهات القضائية[١].

كما نصت المادتين (١٢٤، ١٢٥)، من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه إذا رأى المحقق بعد الانتهاء من التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى والإفراج عن الموقوف[٢].

كما أنه لا يمنع القرار الصادر بحفظ الواقعة الجنائية من إعادة فتح الملف والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه[٣].

ومما تقدم يجدر القول بأن سلطة التحقيق في النيابة العامة تستمد أساس اختصاصها في الواقعة الجنائية من نصوص الشريعة الإسلامية وأنظمة النيابة العامة ونظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية.

****

(١) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية، يوسف محبوب، مرجع سابق، (ص: ٥٣-٥٤).

(٢) المادة: (١٢٤، ١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ١٤٣٥هـ.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني:
سلطة التحقيق في حفظ الواقعة الجنائية وفق نظام الإجراءات الجزائية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدى سلطة النيابة العامة في حفظ الواقعة الجنائية شرعاً ونظاماً.

المطلب الثاني: أنواع سلطة النيابة العامة في الواقعة الجنائية وحفظها.

تمهيد:

قبل الدخول في سلطة التحقيق في حفظ الواقعة الجنائية فلا يخفى على مطلع أن أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى نوعين العامة والخاصة وأن المقصود من تحقيق وإيجاد هذه الحقوق هو المصلحة العامة دون المصلحة الخاصة.

فإذا كانت الغاية من الحقوق العامة هي المصلحة العامة للمجتمع فيما يحقق حفظ الضروريات الخمس... فمن يتولى أمر إقامة الدعوى الجنائية المتعلقة بحقوق الله -تبارك وتعالى-

وللإجابة على هذا السؤال فإن ولي الأمر بموجب الولاية العامة والذي له بموجب تلك الولاية الحق في إقامة الدعوى العامة والمحافظة على حقوق الله تبارك وتعالى وله السلطة المطلقة في ذلك، وله الحق في إنابة من شاء من رجال الحسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنيابة العامة في التحقيق في القضايا الجنائية والإدعاء العام فيها أمام المحاكم الجزائية بموجب الاختصاص كما نصت على ذلك المادة (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية صراحة على أن تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته التنفيذية[1].

ومما لا شك فيه أن إعطاء الحق في تحريك الدعوى الجنائية لكل شخص قد يسبب الكثير من التجاوزات ويربك القضاء ويشغل المجتمع وربما يؤدي إلى الفساد والخصومة والكذب والأغراض الشخصية والجهالة[2].

---

(١) المادة: (١٣) من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية.

(٢) الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الدكتور عدنان خالد التركماني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (ص: ٣٧-٣٨).

المطلب الأول:
مدى سلطة النيابة العامة في حفظ الواقعة الجنائية شرعاً، ونظاماً

أولاً: في الفقه الإسلامي:

لابد عن الحديث عن أهمية نظام الإجراءات الجزائية وتأصيل هذا العلوم في الفقه الإسلامي أن نبين أن هذا العلم ينطوي على نوعين من التنظيم عند النظر إلى الواقعة الجنائية.

الجانب الأول: الموضوعي: وهو الذي يتناول موضوع الجريمة وما يقابلها من عقوبة صورتها الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية.

والجانب الثاني: وهو الإجرائي: وهو ما يتعلق بحديثها عن الإجراءات الجزائية ونظام هيئة التحقيق والإدعاء العام (النيابة العامة) ولائحته التنفيذية.

وعند النظر في هذه الجوانب نجد أن الشريعة الإسلامية نظمت جانباً كبيراً في هذا المجال وأحاطته بسوار الشرع من النصوص القرآنية والسنة النبوية الصحيحة، وتركت جانباً آخراً لولاة الأمر من الحكام المسلمين بحيث يتولون أمر تنظيمة وفق مقتضيات مصالح الأمة واحتياجاتها وظروف الزمان والمكان وظروف الحالات الاجتماعية المختلفة للناس[1].

---

(١) الإجراءات الجنائية الإسلامية، الدكتور عدنان التركماني، مرجع سابق، (ص: ٤٧).

وباستقراء ما كتبه فقهاء الفقه الإسلامي في حفظ الواقعة الجنائية يمكن القول بأنه يجوز ترك معاقبة المتهم وإيقاف الدعوى عند هذا الحد، وذلك في الجرائم التي تقع وينتهك فيها حق الله -تبارك وتعالى- لإن حقوق الله مبنية على المسامحة[١].

أما الجرائم والوقائع التي ينتهك فيها حقوق العباد فالمحتسب منصوباً من قبل ولي الأمر للأستعداء إليها وإلزام الحقوق والمعونة على استيفائها[٢].

وعلى هذا يتضح أن سلطة التحقيق في إيقاف سير الواقعة الجنائية في حقوق الله -تبارك وتعالى- سلطة أوسع من سلطته في التصرف في ما كان فيها حقوق للعباد.

ولأن سطلته في الواقعة الجنائية العامة منوطة بالمصلحة العامة تطبيقاً للقاعدة الفقهية: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٣].

وعلى هذا الأساس يكون ترك المحتسب معاقبة الجاني أو مرتكب المنكر فيما يدخل في اختصاصه يربوا على معاقبته.

والمحقق الجنائي يعتبر محتسب بموجب إنابة ولي الأمر له بهذا المجال في التحقيق وما انيط به من تكاليف ومهام أعماله، فنواب الإمام في سائر الولايات مثله تصرفهم منوط بالمصلحة.

---

(١) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ص: ٢٤٠).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، (ص: ٢٣٧).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، (ص: ١٢٢-١٢٣).

الجدير بالذكر أن هذا كله يكون في الوقائع الجنائية البسيطة التي تدخل في اختصاصه، والتي تكون عقوبتها تعزيرية، وأما الجرائم الحدية وجرائم النفس وما دونها فهي من اختصاص القضاء الجزائي.

ثانيا: في النظام:

تختص النيابة العامة في المملكة العربية السعودية بالتحقيق في الجرائم والوقائع الجنائية والتصرف في التحقيق سواءاً برفع الدعوى الجزائية أو حفظها طبقاً لما حددته نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، والأنظمة ذات العلاقة.

كما تختص أيضاً بالإدعاء العام أمام الجهات القضائية في القضايا ذات الطابع النوعي جنائياً.

ومن السلطات التقديرية التي منحها المنظم السعودي للنيابة العامة الأمر بالتصرف في الوقائع الجنائية كالحفظ لأوراق الدعوى إن رأى أنه لا جدوى من تحريكها ولا طائل من استمرارها[1].

وبموجب اختصاصات النيابة العامة في التحقيق الجنائي البحث عن الأدلة وجمعها وتقويمها والقيام بكل ما يتطلبه التحقيق من إجراءات لجلاء الحقيقة، وقد يكون الفاعل معلوماً وحاضراً أو غائباً وقد يكون مجهولاً لا يعرف، فهنا دور المحقق إلزامياً بموجب النظام أن يسعى جاهداً وبكل ما أوتي من سلطات تقديرية وجهات معاونة في الأدلة الجنائية عليه مهما طال البحث، حيث لا يمكن رفع الدعوى الجزائية أما

(١) نظام الإجراءات السعودي، المادة: (١٢٤).

المحاكم القضائية ضد مجهول بل لا بد أن يكون هذا المجهول معلوماً أمام القاضي وإلا أصبحت القضية ليس لها إلا طرف واحد وهذا لا يقبل أمام القضاء[١].

فالكشف عن الحقيقة وإزالة الغموض عن المجهول الذي يكشف الواقعة الجنائية المقامة أمام النيابة العامة يتوجب على المحقق المختص إقامة الدليل عليها وينسبها إلى فاعلها.

وبالتالي إذا كانت المعالم والأدلة قائمة ضد المدعى عليها فيمكن إحالتها مباشرة إلى القضاء[٢].

ولكن الواقع العملي أن الأمور لا تكون بهذه البساطة وخاصة في الجرائم المعقدة والكبيرة أو عندما يكون الجاني مجهولاً.

وهنا فقد حددت المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجنائية[٣] أنه يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة التي حددها النظام إلزامياً، وكذلك الوقائع الجنائية في حال جهالة الفاعل إذ لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء ضد مجهول.

---

(١) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، يوسف المحبوب، مرجع سابق، (ص: ٥٣).

(٢) الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية، د. زكي محمد شناق، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ، دار حافظ، جده، المملكة العربية السعودية، (ص: ٢٨٩).

(٣) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة: (٦٥).

فإذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي بحفظ الواقعة الجنائية، ولرئيس الدائرة التابع لها المحقق الأمر بحفظ الدعوى والإفراج عن المتهم الموقوف، أو إيقاف الدعوى مؤقتاً والاستعانة بالجهات الجنائية للكشف عن الفاعل إذا كان مجهولاً ثم بعد الكشف عن هوية الجاني أو الجناة ولو بعد حيث يتم تحريك الدعوى الجزائية في الواقعة الجنائية من جديد بعد إماطة اللثام عن المستور وانكشاف المجهول ومعرفته.

وهنا نرى أن سلطة النيابة العامة من خلال المحقق المختص في إصدار الأمر بحفظ الواقعة الجنائية وعدم تحريك الدعوى الجزائية فيها متعلق ومرتبط وجوداً وعدماً بالفقه الإسلامي وأحكامه العامة وقواعده ومبادئه التشريعية فلا يجوز للمحقق بحال من الأحوال أن يخالف أو يعارض أحكام ومبادئ الفقه الإسلامي التي بنيت عليها جميع هذه الأنظمة في المملكة العربية السعودية كما أكدت ذلك المادتين (١،٧)، من النظام الأساسي للحكم[1].

****

(١) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (أ/ ٩٠)، وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

المطلب الثاني:
أنــواع سلطة النيابة العامة في الواقعة الجنائية وحفظها

تنوع الأسباب التي يرجع فيها تقسيم أنواع سلطة التحقيق تجاه حفظ الواقعة الجنائية إلى تقسيم الجرائم في الفقه الإسلامي حيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام، الحدود، والقصاص والدية، والتعازير، وبناءاً على ذلك يمكن تقسيم الأنواع إلى عدة أسباب على النحو التالي:

الأول: الــشــبــهــة:

ويقصد بها في اللغة: الإلتباس[١]. والإشكال والإبهام.

وفي الاصطلاح: فالشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، وقيل ما يعتري أحد أركان الجريمة أو دليل إثباتها من خلل يدرأ عقوبتها الحدية، أو يغايرها[٢].

وهي الشكوك التي توقع في اشتباه الحق بالباطل، فيتولد عنها الحيرة والريبة[٣].

وتعد الشبهة أحد أنواع وأسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلام، وذلك إعمالاً لقاعدة درء الحدود بالشبهات[٤].

والشبهات وفقاً للتقسيمات الفقهية قد تعتري الركن الشرعي للواقعة الجنائية وهي الصفة غير المشروعة للفعل، إذ أنه يكسبها شرطان:

الأول: خضوعه لنص التحريم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (٦/ ٢٢٣٦)، ومختار الصحاح، مرجع سابق، (٦/ ٢٤٣).

(٢) الشبهات، وآثرها في العقوبة في الفقه الإسلامي، منصور محمد منصور، (ص: ٢٥٠).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم الجوزية، المحقق: المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ، (٢/ ٤٥٢).

(٤) المرجع السابق.

الثاني: عدم وجود سبب من أسباب الإباحة[١].

وقد تعتري الشبهات أيضاً الركن المعنوي، ويقصد به ما يقوم به الجاني من تفكير وتدبير وإعداد نفسي بإرادة وإدراك معتبرين[٢].

كما قد تعتري الشبهة الإثبات، ويقصد به إقامة الحجة والأدلة أمام القاضي على حق أو واقعة من الوقائع الجنائية، سواءاً من حيث البينات أو الشهود أو الإقرار أو غير ذلك.

الثاني: العفو:

والعفو في اللغة: يأتي بعدة معان، وفيها الإسقاط والتجاوز عن الذنب[٣].

وفي الاصطلاح: النزول عن الحق في عقاب المسيء عن إساءته، ويحصل ممن له الحق فيه فرداً أو جماعة، وسواءً أكان العقاب من قبيل الحدود أو القصاص أو التعزير[٤].

وتجدر الإشارة هنا أن العفو لا يدخل في الحدود بعد رفعها للإمام باتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية.

كما أن سلطة التحقيق في الفقه الإسلامي لم يرد فيها قول صريح للفقهاء باعتبارهم كالإمام والقاضي.

---

(١) القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، لمحمد الزحيلي، مرجع سابق، (ص: ٥٧٨).

(٢) مرجع سابق.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق، (١٥/ ١٢)، مادة: (عفا).

(٤) الشبهات وأثرها في العقوبة، منصور محمد، مرجع سابق، (ص: ٢٥١-٢٥٢).

ولا شك أن من مبدأ الشريعة الإسلامية عدم التشوف للعقوبة، بل رغب الفقه الإسلامي بالعفو ومدح العافين وأثنى عليهم حاثاً على هذا الخلق العظيم، قال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1].

الثالث: الصلح:

والصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[2]، وقد يختلف أثر الصلح باختلاف نوع الواقعة الجنائية فهو يدخل في كل شيء كالدعاء والأقوال وغيرها.

والجدير بالذكر أن الصلح من الأسباب المعتبرة في الفقه الإسلامي لحفظ الواقعة الجنائية[3].

الرابع: التوبة:

وهي الرجوع عن المعصية والندم عليها مع العزم على عدم مقارفتها مرة أخرى[4].

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن التوبة تسقط الحد في الحرابة قبل قدرة الإمام على المحارب.

وأن التوبة لا تسقط حق القذف لأنه متعلق بحق خاص، وحقوق العباد لا تسقط بالتوبة المجردة[5].

---

(١) سور البقرة، (آية: ٢٣٧).

(٢) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (٥/ ٣).

(٣) حفظ الدعوى الجنائية، علي بن محمد يوسف، مرجع سابق، (ص: ٩٩-١٠٠).

(٤) المغني، لابن قدامة، مرجع سابق، (٨/ ٢٩٥).

(٥) حفظ الدعوى الجنائية، علي يوسف، مرجع سابق، (ص: ١٠٣-١٠٤).

فالتوبة المعتبرة شرعاً في بعض الوقائع الجنائية كحد الحرابة سبباً من أسباب حفظ الواقعة الجنائية وعدم تحريكها أمام القضاء.

الخامس: الحفظ لعدم الأهمية:

إن مصلحة المجتمع تكمن أحياناً في عدم تحريك الواقعة الجنائية لتفاهة الدعوى من وجهة نظر سلطة التحقيق، أو لم يترتب عليها أي ضرر يذكر، أو لم تتوفر جميع عناصرها الشرعية والنظامية للواقعة المنظورة أمام سلطة التحقيق في النيابة العامة مع معرفة الجاني، وكانت الأدلة على ارتكابه للجرم كافية للإدانة[1].

وهنا يمكن القول بأن سلطة التحقيق في حفظ الدعوى يختلف باختلاف أهمية الجرم المرتكب ومدى خطورته على المجتمع.

السادس: الحفظ لأسباب أخرى:

ومن تلك الأمور التي تدعو لحفظ الواقعة الجنائية في الفقه الإسلامي غير ما تم ذكره آنفاً وقد تسري عليها ما يسري على سابقتها من الحفظ سواءاً كانت من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير وذلك لإرتفاع المسؤولية الجنائية عن المتهم أو لإنقضاء الدعوى الجنائية أو حفظها ضد مجهول لعدم معرفة الفاعل.

فالمسؤولية الجنائية تقوم على أتيان الفعل المجرم بالإختيار والإدراك والإرادة لما يأتيه من الأفعال المحرمة عالماً بكونها كذلك[2]، فتدور المسؤولية وجوداً وعدماً على هذا الأساس.

---

(١) حفظ الدعوى الجنائية، علي يوسف، مرجع سابق، (ص: ١١٤-١١٥).

(٢) المرجع السابق، (ص: ١١٥).

المبحث الثالث:
أسباب حفظ النيابة العامة للواقعة الجنائية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدم التمكن من ضبط مرتكب الواقعة الجنائية.

المطلب الثاني: ضعف وسائل ضبط مرتكب الواقعة الجنائية.

تمـهيـد:

مما تقدم بيانه يتضح لنا أن المنظم السعودي منح المحقق الجنائي في النيابة العامة سلطة تقديرية حيال الإجراءات التي يتخذها بعد اكتمال التحقيق بحسب كل واقعة جنائية منظورة أمامه.

فمتى رأى المحقق أن الأدلة غير كافية لتحريك الدعوى أوصى بحفظ الواقعة الجنائية والإخراج عن الشخص أو الأشخاص المتهمين الموقوفين إذا لم يكن الإيقاف لأسباب أخرى، ويسبب لذلك القرار ويعد أمر رئيس الدائرة النيابية التي يتبع لها المحقق بتأييد ذلك نافذاً إلا في الجرائم الكبيرة التي نص عليها قرار معالي النائب العام رقم(١) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ[1].

ومن ذلك يتبين أن أسباب حفظ الواقعة الجنائية في النظام السعودي قد تكون أسباب إجرائية ونظامية أو أسباب موضوعية على النحو التالي:

أولاً: الأسباب الموضوعية:

ويقصد بها الأسباب التي تتعلق بالواقعة الجنائية من حيث التجريم والعقاب، كأن ينتهي المحقق إلى أن هذا الفعل لا يشكل جريمة جنائية ولا يندرج تحت نص شرعي أو نظامي، أو لتوفر سبباً من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقوبة[2]، فالأسباب

---

(١) انظر: قرار معالي النائب العام في المملكة العربية السعودية ذي الرقم: (١) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ، والمادة: (١٢٤)، من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، للدكتور: إبراهيم بن حسين الموجان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ، (ص: ١٧٥).

الموضوعية هي التي تتعلق بالمتهم أو الوقائع ذاتها، وقد تكون هذه الأسباب عامة تحققت شروطها على كافة الجرائم أو كانت تلك الأسباب الموضوعية داخلة ضمن إطار جرائم الحدود والقصاص والدية والتعازير ، ويعد هذا السبب الموضوعي لحفظ الواقعة الجنائية لارتفاع المسئولية ، فمن المعلوم أن المسؤولية الجنائية تنبني على الوقوع في الفعل المجرم شرعاً أو نظاماً أو بهما معاً ، ولا بد من الاختيار والقصد الجنائي والادراك لما يأتيه من الأفعال والاقوال والتصرفات السلبية والايجابية حيال الفعل الضار ، فإذا توفرت تلك الأسس قامت المسؤولية وإذا أنعدمت تلك المقومات أنعدمت المسؤولية تجاه ذلك .. ومن ذلك عدم صحة الواقعة الجنائية أي عدم صحة حدوثها أصلا ، وكذلك الحفظ لجهالة معرفة الفاعل الحقيقي وهنا يكون الحفظ مؤقتاً ، كما أن الحفظ لعدم كفاية الأدلة تجاه الأشخاص المتهمين يحعل المحقق المختص يوصي بحفظها لهذه الأسباب ، كما أنه توجد أسباب اخر منها عدم الأهمية وأن مصلحة المجتمع والمؤسسة الحكومية في عدم تحريك الواقعة الجنائية لهذا السبب.

ثانياً: الأسباب الإجرائية أو القانونية:

وهي تلك التي تتعلق بالإجراءات النظامية المتعلقة وهي تلك التي تتمثل في أن الفعل الذي انتهى إليه المحقق لا يشكل جريمة جنائية ولا واقعة إجرامية ولا تندرج تحت نص من نصوص النظام.

أو أنها تندرج تحت نص قانوني آخر غير اختصاص النظام الجنائي، بالإضافة إلى أنه قد تتوفر في الواقعة المشتبه بها سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع تحريك الدعوى الجزائية كالشكوى من المجني عليه أو المتضرر من الجريمة.

أو قد تكون هناك حالة من حالات انقضاء الدعوى الجنائية أو سبق الفصل في موضوعها[١].

كما يجيز النظام لجهة التحقيق أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية تأسيساً لعدم الأهمية، وذلك لأسباب يذكرها المحقق المختص حين حفظ الواقعة الجنائية مستنداً بذلك إلى سلطة النيابة العامة التقديرية في ملاءمة مباشرة الدعوى الجزائية بموجب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق والإدعاء فيها.

ومن ذلك الأخذ بمبدأ المشروعية والتي نصت عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي"[٢].

كما أن انقضاء الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام يعد سبباً من الأسباب العامة لحفظ الواقعة الجنائية في الحالات التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية العامة كصدور حكم بات أو عفو ولي الامر فيما يدخله العفو أو وفاة المهم أو ما تكون التوبة مسقطة للعقوبة بضوابطها الشرعية . كما أن حفظ الواقعة الجنائية وعدم تحريكها بسبب الاختلال في احد اركان الجريمة كالركن الشرعي الذي يحيلها من التجريم إلى الاباحة لرفع مانع المسؤولية الجنائية لصغر السن مثلاً أو غير ذلك.

****

(١) إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، لإبراهيم الموجان، مرجع سابق، (ص: ١٧٥).

(٢) النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية المادة: (٣٨).

المطلب الأول:
عدم التمكن من ضبط مرتكب الواقعة الجنائية

من الطبيعي حرص مرتكبي الجريمة على التخفي والهرب من الملاحقة الجزائية، فإذا قامت جهة الضبط الجنائي وجهة التحقيق في البحث والتحري وبذل مزيد من العناية لإماطة اللثام أمام فاعلي الواقعة الجنائية ومسألة المتهمين أو المتهم ثم تبين أن المتهم ليس هو مرتكب الواقعة الجنائية فيقوم المحقق باستبعاده من الإتهام.

أو أنه من خلال التحقيق لم يتم التوصل إلى المتهم وعدم التمكن من معرفة الجناة، أو لا تستطيع جهة الإختصاص بضبط مرتكب الواقعة الجنائية ففي هذه الحالة يوصي المحقق المختص بحفظ الواقعة الجنائية لعدم معرفة الفاعل وتصبح الواقعة الجنائية ضد مجهول وقيد التحقيق مؤقتاً حتى يتم الكشف عن الجاني أو الجناة[1].

الجدير بالذكر أن حفظ الواقعة الجنائية لعدم تمكن جهات الضبط الجنائي والتحقيق من معرفة الفاعل الحقيقي يكون مؤقتاً حتى يتم إماطة اللثام عن الفاعل من قبل جهات الإختصاص من رجال الضبط الجنائي والسلطات الأمنية الأخرى ثم تحرك الدعوى الجزائية من جديد.

وفي هذه الحالة تكلف النيابة العامة جهة الضبط الجنائي المختصة باستمرار البحث وعدم التوقف، وإذا تم معرفة الفاعل يتم إلغاء أمر الحفظ.

(١) إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ليوسف المحبوب، مرجع سابق، (ص: ٣٨٢).

المطلب الثاني:
ضعف وسائل ضبط مرتكب الواقعة الجنائية

أحياناً تبذل الجهات الضابطة للموافقة الجنائية مزيداً من العناية حيال معرفة مرتكب الواقعة الجرمية وتقوم النيابة العامة بالتحقيق بالواقعة الجنائية ومسألة المهتمين عن الواقعة ويتبين للمحقق أن المتهم ليس هو مرتكب الواقعة الجنائية، فيقوم باستبعاده، والبحث من خلال مجريات التحقيق عن المتهم الحقيقي.

ولعدم معرفة الفاعل سبب موضوعياً لحفظ الواقعة الجنائية لعدة أسباب إما لضعف وسائل الضبط الجنائي لمرتكب الجريمة لما يبذله الجناة في الغالب من مزيد حرص وعناية بإخفاء معالم الجريمة وإعمال جميع الوسائل التي من شأنها عدم تمكين الجهات الجنائية العثور على أي دليل مادي يستند إليه في العثور على الفاعل الحقيقي من قبل رجال الضبط الجنائي والسلطات الأمنية الأخرى.

وفي هذه الحالة تكلف جهة التحقيق في النيابة العامة الجهات الأمنية باستمرار البحث والتحري للتعرف على الفاعل الحقيقي وإماطة اللثام عن أولئك الجناة أو الجاني وتحريك الدعوى الجزائية حيال تلك الواقعة الجنائية أمام جهات القضاء، ولعل في أدلة الإثبات الرقمية وإقرار نظام الإثبات في المملكة العربية السعودية الدعم لذلك ومن ثم يمكن تحريك الدعوى الجزائية في الواقعة الجنائية وإلغاء قرار حفظ الواقعة الجرمية، ويقوم المحقق المختص باستكمال مجريات التحقيق من جديد[1].

---

(١) تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، لعبدالله مرعي القحطاني، مرجع سابق، (ص: ٥٢٥).

المبحث الرابع:
آثار حفظ الواقعة الجنائية على حقوق الغير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإقرار بالواقعة الجنائية على المجني عليه، والمتضرر من الجريمة.

المطلب الثاني: ثبوت حق التعويض للمجني عليه والمتضرر من الجريمة.

تمهيد:

إن حفظ الواقعة الجنائية يترتب عليه آثار عديدة فحين يتم إيقاف سير الدعوى الجزائية وعدم ملاحقة الفاعل أو المتهم فإن هذا الأثر مرهون ببقاء حفظ الواقعة قائماً دون إلغاء، كما أنه يترتب على صدور أمر الحفظ إلزام السلطة المصدرة له بالإفراج عن المتهم والمقيدة حريته فور صدر أمر الحفظ ما لم يكن أمر الحبس لسبب خارج عن الواقعة الجنائية المنظورة[١].

ومن تلك الآثار الشبهة التي يترتب عليها أثر واحداً وهو درء العقوبة الحدية وتبرئة المتهم مما أسند إليه من اتهام[٢].

أيضاً من الآثار العفو وقد يترتب على العفو أمور عدة منها إسقاط القصاص عن الجاني، وإطلاق سراحه دون عقوبة.

وكذلك سقوط الجزاءات التعزيرية عن الجرائم المنظمة من قبل ولي الأمر لأن من آثار حفظ الواقعة الجنائية فيما إذا كان هناك عفو شامل من قبل ولي الأمر في الجرائم العامة بينما الحقوق الخاصة لا تسقط[٣].

وفيها أيضاً الصلح، والتوبة فيما تدخل فيه التوبة بضوابطها وقيد ذلك من الآثار المعلومة بالضرورة.

---

(١) إيقاف الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لشوقي إبراهيم عبدالكريم، مرجع سابق، (ص: ٥١٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ويمكن دراسة آثار حفظ الواقعة الجنائية على حقوق الغير من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
الإقرار بالواقعة الجنائية على المجني عليه، والمتضرر من الجريمة

كقاعدة عامة فإن وقف سير الدعوى في الواقعة الجنائية وإجراءاتها وعدم ملاحقة الجاني يبقى مرهوناً ببقاء حفظ الواقعة الجنائية دون إلغاء السير فيها.

كما أنه يترتب على حفظ سير الدعوى صدور إلزام الجهة المختصة المصدرة بالأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس فوراً.

وهذا ما نحى إليه الفقه الإسلامي في حفظ الدعوى المقامة وما يترتب عليها من آثار[1].

وفيما يتعلق بأثر حفظ الدعوى المقامة بسبب الواقعة الجنائية بناءاً على أسباب أخرى كعدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل وعدم توافر أركان الجريمة، فإن الشريعة الإسلامية تقف فيها موقفاً مختلفاً عن القانون والأنظمة المقارنة، وبصفة خاصة في حق المجني عليه في جريمة القتل، والجرائم التعزيرية، ففي حالتي عدم كفاية الأدلة وعدم معرفة الفاعل الحقيقي فيمكن تطبيق دليل القسامة، فإذا لم يعترف الفاعل على الرغم من ذلك فإن الدية تدفع من بيت المال لأولياء الدم والمتضررين من الجريمة.

وفي حالة عدم توافر أركان الجريمة الحدية يمكن تطبيق نظام التعزير للجناة، وهذا كله بناءاً على السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي تطبيقاً لمبدأ وقواعد عدم إفلات الجناة من العقوبة للردع العام والخاص[2].

---

(١) حفظ الدعوى الجنائية، لعلي بن محمد يوسف، مرجع سابق، (ص: ٥٠).

(٢) إيقاف الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، شوقي إبراهيم عبدالكريم، مرجع سابق، (ص: ٥١٥).

ولا يمنع إيقاف سير الدعوى في الواقعة الجنائية إعادة تحريكها والتحقيق فيها مرة أخرى في حال ظهور أدلة جديدة.

كما أن من الآثار المترتبة على حفظ الواقعة الجنائية إبلاغ أمر الحفظ للمدعى بالحق الخاص والمتضرر من الجريمة والمجنى عليه، ليتابع دعواه ومطالبته بحقه حين وجود دلائل وعلاقة لظهور الفاعل المجهول أو أدلة تعين جهة التحقيق في الوصول إلى الحقيقة وإماطة اللثام أمام الفاعل الحقيقي أو كل ما من شأنه المساعدة في كشف الحقيقة.

وكذلك من الآثار المترتبة على حفظ الواقعة الجنائية الفصل في الأشياء المضبوطة إما تسليمها إلى من له الحق في تسلمها، وإما المطالبة بمصادرتها إذا كانت مما تمنع حيازتها[1].

(١) انظر: نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٣٥هـ، المواد: (١٦، ٦٣، ٨٧، ٩١، ١٢٤).

المطلب الثاني:
ثبوت حق التعويض للمجني عليه والمتضرر من الجريمة

إذا اكتسب حفظ الواقعة الجنائية الصفة النظامية للأسباب المتعددة المذكورة سابقاً فلا يعني ذلك سقوط حق المجني عليه والمتضرر من الجريمة في الحق الخاص حتى لو اكتسب القرار نوعاً من الحجة التي تقترب من حجية الأحكام القضائية إلا أنها ليست قاطعة ولا تحول دون النظر فيها مرة أخرى أو نقضها من جديد لأي مبرر نظامي أو شرعي[١].

فإذا قامت أدلة قوية تسمح بفتح ملف التحقيق من جديد لقوتها أو لزيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، أو الشك، أو الشبهة التي أدت إلى حفظ الواقعة الجنائية فلا يسقط حق المجني عليه أو المتضرر من الواقعة الجرمية[٢].

والقاعدة أنه لا يسقط حق متى ظل الحفظ لسير الدعوى قائماً لم يلغي هذا الحق.

ويلاحظ أن حجية الأمر بالحفظ للواقعة الجنائية هو حق إجرائي وليس موضوعي، بمعنى أن ثبوت حق التعويض للمجني عليه أو المتضرر من الجريمة حق ثابت مبتوت لا يسقط بل يتم استيفاءه عند ظهور الحقيقة.

والفقه الإسلامي كما أسلفنا وبينا أنه في حالتي جرائم القتل والدية والجرائم التعزيرية يتم الاستيفاء من خلال تفعيل القسامة إذا كان الفاعل مجهولاً[٣].

---

(١) النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، محمد عبدالغريب، مرجع سابق، (ص: ٢١٨).

(٢) أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مدني عبدالرحمن تاج الدين، مرجع سابق، (ص: ٢٧٣).

(٣) المرجع السابق، (ص: ٢٧٧).

الخـــاتمـــــــة

الحمد لله تعالى على تمام هذا البحث بعنوان: (حفظ الواقعة الجنائية وأثرها على حقوق الغير وفق نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٥هـ، -دراسة مقارنة-)، والتي سرنا معها ومع الواقعة الجنائية منذ حدوثها حتى إصدار الجهات ذات العلاقة في النيابة العامة ودوائر التحقيق بها إلى إجراء حفظ سير الواقعة الجنائية لعدة أسباب إما لعدم الأهمية في سير الدعوى، أو لعدم معرفة الجاني الحقيقي وإيقاف سير التحقيق في الواقعة الجنائية مؤقتاً.

أولاً: النتائج:

وقد توصل الباحث في الختام إلى النتائج التالية:

١. أن الفقه الإسلامي والسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تأخذ بفكرة التحقيق والاتهام منذ فجر الإسلام وقد تطورت هذه الفكرة مع تطور دور الدولة الإسلامية في هذا الشأن.

٢. أن نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية يأخذ بفكرة النظام المختلط في مسألة الاتهام والتحقيق والإثبات.

٣. أن الحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية محفوظ ومحاط بسياج وضمانات وخيارات متعددة في تحريك الدعوى أمام الجهات التحقيقية أو الجهات القضائية، وهذا ما انفرد به النظام السعودي الجنائي.

٤. أن نظام الإجراءات الجزائية السعودية بين أن الواقعة الجنائية منذ نشأتها تمر بثلاثة مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وأن من سلطة التحقيق المقدر حفظ الواقعة الجنائية في حالات معينة نص عليها النظام.

٥. أن السياسة الشرعية في المملكة العربية السعودية تستمد سلطتها من خلال مبادئ حفظ المصالح العامة والضروريات الخمس ورعاية الآداب وانتظام الأحوال وفق القواعد الشرعية والأنظمة المرعية.

٦. أن السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية جاءت تبعاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية من حفظ الحريات والحقوق الإنسانية وعدم إهدار الكرامة الإنسانية.

٧. الآثار الكبيرة التي أحدثها نظام الإثبات والاعتراف بحجية الأدلة الرقمية سيساعد في التقليل من حفظ الواقعة الجنائية لعدم معرفة الجناة.

٨. أن الطبقة النظامية لحفظ سير الدعوى في الواقعة الجنائية والصادر من سلطة النيابة العامة ذات طبيعة إجراءاته مؤقتة واستثنائية.

٩. كفل نظام الإجراءات الجزائية حقوق جميع الأطراف سواءاً الجاني أو المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو المجتمع أو الدولة.

١٠. أن من حق المجني عليه أو المتضرر من الجريمة التمسك بحقه الخاص والمطالبة به وله الخيارات المتعددة في المطالبة به أمام الجهات القضائية.

ثانياً: التوصيات:

لا شك أن الإجراءات الاحترازية التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها التحقيق في الوقائع الجنائية ذات أهمية كبيرة وخطيرة، وأن القرارات والأوامر التي تصدرها أثناء إجراء التحقيق أو بعد الانتهاء منه شديد وذات أثر على مجريات الواقعة الجنائية وسير الدعوى فيها أو توقفها.

لذلك وبعد الانتهاء من دراسة هذا البحث المختصر في هذا الأمر يوصي الباحث بالآتي:

١. لعل من المناسب على أعضاء التحقيق في النيابة العامة أثناء مجريات التحقيق مع المتهمين المحافظة على حقوق وضمانات الاتهام تجاه الأفراد والمجتمع لخطورة ذلك مادياً ومعنوياً واجتماعياً.

٢. ينبغي على رجال الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال والتقصي وفي حالة الضرورات تقدير تلك الضرورات بقدرها من خلال ما خولهم نظام الإجراءات الجزائية في مرحلة التلبس والنوب على وجه الاستثناء، اتخاذ كافة الإجراءات المعينة على كشف الحقيقة وعدم طمسها.

٣. تصحيح عبارة المادة (١٢٤) من النظام والتي نصت على أنه إذا رأى المحقق أنه لا وجه لإقامة الدعوى حفظ الأوراق وهذا يجعل النص يندرج تحته أسباب كثيرة نظامية وموضوعية وإجرائية، وعدم أهمية، وهذا نص يحتاج إلى تقييد من وجهة نظر الباحث.

٤. طلب إعادة النظر في المادة (٦٣) من النظام والمشار من خلاله إذا رأى المحقق حفظ الأوراق يوصي بذلك ويصادق على التوصية رئيس الدائرة التي يتبع لها المحقق فقط دون مصادقة رئيس الفرع أو النائب العام يقلل من الضمانات للقرار المتخذ حيال الحفظ.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مشروع لائحته التنفيذية، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، يوسف بن عبدالعزيز المحبوب، مطابع الرياض، ١٤٢٣هـ.

٣. الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الدكتور عدنان خالد التركماني، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤. الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، سعد بن علي بن ظفير، مطابع سمة، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٥. الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦. الإسناد في المواد الجنائية، محمد علي سويلم، دار المطبوعات، الجامعة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦م.

٧. أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مدني عبدالرحمن تاج الدين.

٨. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩. إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، للدكتور: إبراهيم بن حسين الموجان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠هـ.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١١. التكييف الفقهي محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، الطبعة: ٢١، ١٤٢٥هـ.

١٢. التكييف القانوني في المواد الجنائية، حميد، وبارة، محمد السعدي، جامعة الفاتح، ليبيا، ١٩٨٩م، (د.ط).

١٣. التكييف في المواد الجنائية، محمد عبدربه القيلا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة: ٢١، ٢٠٠٣م.

١٤. التكييف في المواد الجنائية، محمد علي سويلم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٥م، مصر.

١٥. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد آل خفين، الطبعة: الأولى، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٦. الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، عصام أحمد البهجي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (د.ط).

١٧. الحماية الجنائية لأسرار الدولة، لمجدي محب حافظ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٩٩٨م.

١٨. الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، لأحمد محمد عبداللطيف الفقي، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٠م.

١٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي إسماعيل بن جماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢١. ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة، دراسة مقارنة، لعبدالله بن عبدالعزيز الشتوي، دار كنوز اشبيليا، الرياض.

٢٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٤. قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالإتهام، عبدالمنعم عبدالرحيم العوضي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣م.

٢٥. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٦. قرار معالي النائب العام في المملكة العربية السعودية ذي الرقم: (١) وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

٢٧. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٨. المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، الدكتور ثروت عبدالحميد، دار الفكر والقانون، طبعة ٢٠١٠م.

٢٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٣٠. معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: الدكتور رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٢. المغني، لابن قدامة المقدسي، موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٣٣. نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ.

٣٤. النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (أ/ ٩٠)، وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٣٥. نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٢٨هـ.

٣٦. نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٣٧. النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، عصام أحمد محمد، دار الفكر والقانون، المنصورة، طبعة ٢٠٠٨م.

٣٨. هيئة التحقيق والإدعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، فيصل القحطاني، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

٣٩. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مدحت رمضان، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م.

الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ، ولائحته التنفيذية، د. زكي محمد شناق، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ، دار حافظ، جده، المملكة العربية السعودية.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المـــــقـــــدمـــــة ١٣٥١

أهمية الموضوع: ١٣٥٢

أسباب اختيار الموضوع: ١٣٥٣

الدراسات السابقة: ١٣٥٤

خطة البحث: ١٣٥٥

تمـــهـــيـــد: ١٣٥٧

المبحث الأول: الأحكام العامة لمفهوم حفظ الـواقعة الجنائية وتسميتها وتكييفها النظامي، ١٣٥٩

المطلب الأول: ماهية الواقعة الجنائية وخصائصها النظامية ١٣٦٠

المطلب الثاني: حفظ الواقعة الجنائية، وتكييفها ١٣٦٧

المطلب الثالث: الأساس النظامي لسلطة التحقيق في حفظ الواقعة الجنائية ١٣٧٣

المبحث الثاني: سلطة التحقيق في حفظ الواقعة الجنائية وفق نظام الإجراءات الجزائية ١٣٧٧

المطلب الأول: مدى سلطة النيابة العامة في حفظ الواقعة الجنائية شرعاً، ونظاماً ١٣٧٩

المطلب الثاني: أنـــواع سلطة النيابة العامة في الواقعة الجنائية وحفظها ١٣٨٤

المبحث الثالث: أسباب حفظ النيابة العامة للواقعة الجنائية ١٣٨٨

المطلب الأول: عدم التمكن من ضبط مرتكب الواقعة الجنائية ١٣٩٢

المطلب الثاني: ضعف وسائل ضبط مرتكب الواقعة الجنائية ١٣٩٣

المبحث الرابع: آثار حفظ الواقعة الجنائية على حقوق الغير ١٣٩٤

المطلب الأول: الإقرار بالواقعة الجنائية على المجني عليه، والمتضرر من الجريمة ١٣٩٧

المطلب الثاني: ثبوت حق التعويض للمجني عليه والمتضرر من الجريمة ١٣٩٩

الخـــاتمـــــة ١٤٠٠

أولاً: النتائج: ١٤٠٠

ثانياً: التوصيات: ١٤٠١

فـــهـــرس المـصـادر والـــمـــراجـــع ١٤٠٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٠٨